بنسبه لحرفة شيخ فلا يقدح شي من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي
فيه مع ما مر من التزيي بزيهم او المخالطة وفي الوقف على سبيل البر او الخير او الثواب
اقرباء الواقف فان لم يوجدوا فاهل الزكاة غير العاملين والمولفة وفي الوقف على
سبيل الله الغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب
كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمولفة
او وقف على جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا واهل الذمة والفسقة صح في الاصح
نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني لا نظرا الى ظهور قصد القربة والثالث يصح على الاغنيا
ويبطل على اهل الذمة والفسقة وتمثيل المصنف بالاغنيا قد يرشد اليه واستحسنه في
اصل الروضة بعد قوله الاشبه بكلام الاكثرين ترجح كونه تمليكا فيصح الوقف على
هولاء يعني على الاغنيا واهل الذمة والفساق وهذا هو المعتمد ولذلك ادخلته في كلام
المصنف وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي والصيمري
في شرح الكفاية وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة لان الصدقة عليهم جائزة تنبيه

انظر الوقف على الاغنيا والفسقة

لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الاغنيا قال الاذرعي والاشبه الرجوع
فيه الى العرف وقال غيره انه من يحرم عليه الصدقة اما لملكه او لقوته وكسبه او كفايته
بنفقة غيره وهو اولى ولو وقف على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما
لو وقف على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما
وقد علم من كلام المصنف ان الشرط انتفا المعصية لا وجود ظهور القربة وان قيل قد مر ان
الوقف على علف الطيور المباحة لا يصح ولا معصية فيه بل فيه قربة فقد ورد في الخبر ان في
كل كبد حرا اجرا اجيب بان بطلان الوقف ليس من هذه الحيثية بل من حيثية كونها
ليست اهلا للملك كما سبق ولا يصح الوقف على تزويق المسجد او نقشه كما في الروضة هنا
في اخر الباب ولا على عمارة القبور لان الموتى صايرون الى البلا فلا يليق بهم العمارة
قال الاسنوي وينبغي استثنا قبور الانبيا والعلما والصالحين كنظيره في الوصية
قال صاحب الذخاير وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على
وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المسوت
التي تفتح في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة او نحوها على رباط اذا قال ليشرب لبنها
من ينزله او ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه فان اطلق قال القفال لم يصح وان كنا
نعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ قال الاذرعي والظاهر ان ما قاله القفال بناء على
طريقته انه اذا وقف شيا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور
تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة ايضا ثم شرع في الركن الرابع فقال
ولا يصح الوقف الا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وكسائر التمليكات وفي معناه
اشارة الاخرس المفهمة وكتابته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل اولى تنبيه
يستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير مسجدا
ولم يحتج الى لفظ كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي لان الفعل مع النية مغنيان هنا
عن القول ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من احياه مسجدا وانما احتيج للفظ
لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبنا حكم المسجد تبعا قال الاسنوي وقياس ذلك
اجراوه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط وغيرها وكلام الرافعي في احيا الموات
يدل له والظاهر كما قال شيخنا انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا

لان

لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة ثم لفظ الوقف ينقسم الى صريح وكناية وقد
شرع في القسم الاول فقال وصريحه كان يقول وقفت كذا على كذا فان لم يقل على كذا لم يصح
او يقول ارضي موقوفة لاشتهاره لغة وعرفا وانما قال موقوفة لينبه على انه لا فرق
بين الفعل والمشتق منه والتسبيل والتحبيس صريحان ايضا اي المشتق منهما على الصحيح
لتكررهما شرعا واشتهارهما عرفا قاله المتولي وما نقل عن الصحابة وقف الا بهما والثاني
كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او صدقة
موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح المنصوص في الام لان لفظ التصدق
مع هذه القراين لا يحتمل غير الوقف وفي هذا اصرح بغيره وما قبله صريح بنفسه والثاني
هو كناية لاحتمال التمليك المحض تنبيه قوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد
والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة واستشكل
السبكي حكاية الخلاف في قوله صدقة موقوفة مع جزمه اولا بصراحة ارضي موقوفة فكيف اذا
اجتمع مع غيره يجي الخلاف فضلا عن قوته قال ولولا وثوقي بخط المصنف والمنهاج عندي بخطه
كنت اتوهم ان مكانه موقوفة موبدة كما ذكره اكثر الاصحاب تبعا للشافعي قال ابن النقيب
لكن الخلاف محكي من خارج لان في صراحة لفظ الوقف وجها فطرده مع انضمامه لغيره لكنه
ضعيف اي فلا يناسب ان يعبر بالاصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم ويكون
المقصد كناية لفظة موبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم الى كتابة موقوفة فان
قيل لفظ التحريم كناية على الصحيح والقاعدة ان الكناية اذا انضم اليها من الالفاظ ما
يدل على المراد كقوله انت باين بينونة محرمة لا تحلين لي ابدا لا تخرج عن كونها كناية فهلا
كان هذا كالطلاق اجيب بان صرايح الطلاق محصورة بخلاف الوقف وبان قوله
بينونة محرمة لا تحلي لي ابدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ والزايد في الفاظ
الوقف يختص بالوقف وبان قوله تصدقت يقتضي زوال الملك ولو يحتملان محل الصدقة
التي تحمل الملك ومحل الصدقة التي هي الوقف فالزايد يعين المحمل الثاني بخلاف الطلاق
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح في الوقف ولا يحصل به الوقف وان نوى الوقف لتردد
اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة الا انه لا يضيف الى جهة عامة
كالفقرا وينوي الوقف فيحصل بذلك وظاهر هذا انه يكون صريحا حينئذ وظاهر كلام
الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة عدم الصراحة وانما اضافته الى الجهة العامة صيرته
كناية حتى تعمل فيه النية وهو كما قال الزركشي الصواب لان الصريح لا يحتاج الى نية اما
اذا اضيف الى معين واحد او اكثر فلا يكون وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو
محض التمليك كما في الروضة واصلها تنبيه هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة للظاهر
اما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي
وغيرهم والاصح ان قوله حرمته للفقرا مثلا او ابدته عليهم ليس بصريح بل هو كناية
لانهما لا يستعملان مستقلين وانما يوكد بهما الالفاظ السابقة والثاني بل هو صريح لافادة
الغرض كالتسبيل وجرى الخلاف ايضا فيما لو قال حرمته وابدته تنبيه افهم كلام المصنف
انه لا يشترط في صحة الوقف ان يقول اخرجته عن ملكي وهو كذلك وان حكى الامام فيه احتمالين
والاصح ان قوله جعلت هذه البقعة مسجدا وان لم يقل لله تصير به اي بمجرد هذا اللفظ
مسجدا لان المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه والثاني وعليه جمع كثير
ان القول المذكور لا يصيره مسجدا لعدم ذكر شي من الفاظ الوقف وان قال جعلته لبقعة

Copyright King Saud University